

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما لم تكثر جدا قيل فعشرة قال لا أدري تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين في التوضيح هذا يحتمل معنيين أحدهما أنه لم يثبت عنده شيء من السنة والثاني أنه رأى أنه يختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد في كل حائط وليس كذلك ثم ذكر عن المعين أنه يستحب كونها من سنة إلى أربع وذكره المتيطي أيضا ابن الحاجب تجوز سنتين والأخيرة بالجداز الموضح في البيان لا خلاف في هذا سواء تقدم الجداز أو تأخر عنها وفي المعين الصواب فيها أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجداز فإن أرخت بالعربية فانقضت قبل الجداز فعلى العامل التماذي إليه أبو الحسن هذا في السنين الكثيرة لأن السنين العربية تنتقل الحط فإن قصد تحديدها بالعربي سواء تقدم على الجداز أو تأخر عنه فسدت وفي سماع أشهب سألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جداز إلى جداز قال بلى ابن رشد مما لا اختلاف فيه أعلمه أن السنين في المساقاة إنما هي بالأهلة لا بالجداز فإن ساقاه السنين واشترط أحدهما على الآخر الخروج قبل الجداز أو بعده إلى مساقاة مثله اللخمي المساقاة إلى السنتين والثلاث على وجهين إن أريد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في السنتين جازت وإن قصد التماذي بالعمل إلى انقضاء شهور السنة وإن جذت الثمرة قبلها فلا تجوز وللعامل في السنين الأولى مساقاة مثله وفي الأخيرة حين جذ الثمرة إلى ذلك الوقت أجر مثله الحط فتحصل أن المطلوب فيها تحديدها بالجداز سواء عقداها لعام واحد أو لسنتين فإن أطلقها حملت على الجداز وإن أراد التحديد بانقضاء السنة أو السنين العربية المتقدمة على الجداز والمتأخرة عنه فسدت طفى فالمعتبر الجداز لا الزمان فلا حاجة للتوريق بالعجمي ولا بالعربي فمعنى ما قاله بعض الشيوخ أن المعتبر الجداز فإذا أرخ فيكون بالعجمي الذي يكون الجداز عنده لا مطلقه لأن المدار على الجداز وكذلك بالعربي الذي يكون الجداز عنده فلا فرق بينهما للانضباط بالجداز وإنما يفترق العجمي